

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) .

أي أعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس .

5241 - قوله فيه وذكر هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة من جيرانه إلى اللحم قوله فكأن النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي قبل عذرها ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالإعادة قال بن دقيق العيد فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدتها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر قوله وعندى جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهر فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب الثاني حديث جندي بن سفيان أورده مختصرًا وتقدم في الذبائح من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس أتم منه وأوله صحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاه فإذا ناس ذبحوا صحا ياهم قبل الصلاة الحديث .

5242 - قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية أبي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح باسم الله أي فليذبح قائلا باسم الله أو مسميا وال مجرور متعلق بمذوق وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث أنس وسمي وكبر وقال عيام يحتمل أن يكون معناه